République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales, de la Solidarité
et des Tunisiens à l'Etranger
Caisse Nationale
de Sécurité Sociale

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعيّة والتضامن
والتونسيين بالخارج
الصّندوق الوطني للضمان الإجتماعي

الإدارة العامّة
إدارة الاستخلاص والمراقبة

08 أوت 2006

مذكّرة عمل
عدد 39/2006

الموضوع: حول تأجيل دفع الاشتراكات والتدرّج في الترسيم بالشّريحة المناسبة بالنسبة للباعثين الجدد الحاملين لشهادات عليا.

المرجع:
- الأمر عدد 167 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004.
- قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتّضامن والتونسيين بالخارج المؤرّخ في 26 جانفي 2004.

تهدف هذه المذكّرة إلى توضيح الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المكاتب الجهوية والمحلية عند إنخراط الباعثين الجدد الحاملين لشهادات عليا بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

طبقا للأمر المذكور أعلاه والقرار الوزاري المصاحب تمّ تنقيح الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 والمتعلّق بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي، ويتمثّل هذا التنقيح في كيفية تعامل الصندوق الوطني مع الباعثين الجدد حاملي الشهادات العليا بخصوص دفع الاشتراكات والتدرّج في الترسيم بشريحة الدخل المناسبة للنشاط المهني الذي يمارسونه.

.../...

PM 035 BIS

المقـــر الاجتماعي : 49 شارع الطيب المهيري - 1002 تونس البلفدير - هاتف : 744.796 71 (216) - تليكس : 14063
Siège Social : 49, Avenue Taïeb M'HIRI - 1002 Tunis Belvédère - Tél.: (216) 71 796.744 - LG. - telex : 14063
Adresse E.Mail : CNSS.DG@Email.ati.tn

1) التعريف بالباعثين الجدد.

يعتبر باعثا جديدا حاملا لشهادة عليا الشخص الطبيعي تونسي الجنسية الذي يشتغل بصفة فردية أو في إطار شركة والذي يستجيب للشروط التالية:

- أن لا يتجاوز سن الأربعين سنة،
- إن يكون محرزا على شهادة تعليم عال مسلّمة عقب دراسة تدوم سنتين على الأقل بعد الباكلوريا أو شهادة معادلة،
- أن يكون أول مشروع إستثمار للمعني بالأمر بقطع النظر عن ميدان النشاط،
- أن يتولى مسؤولية التصرّف في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت.

2) الانخراط والتسجيل

تتولى خلية الانخراط والتسجيل بالمكتب قبول ملف الباعث الجديد والتثبت من مدى خضوعه لمختلف أنظمة الضمان الاجتماعي حسب الإجراءات الجاري بها العمل، وتجدر الإشارة أنه وفي صورة إحالة ملف المعني بالأمر من طرف القباضات المالية المختصّة ترابيا فإنه يتّجه إتباع الإجراءات الواردة بمذكرة العمل عدد 3 لسنة 2001 المؤرخة في 4 جانفي 2001 والمتعلّقة بانخراط وتسجيل باعثي المشاريع الفردية المنصوص عليهم بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000.

ينطبق هذا الإجراء على الانخراطات الجديدة، أما فيما يتعلّق بالمنتمين سابقا لنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي بصفتهم وكلاء شركات، فيتعيّن على خلية الانخراط التثبت من هذه الصفة كما يلي:

- وكيلا شريكا غير مالك لأغلبية الأسهم أو وكيلا أجيرا غير مساهم وقد عيّن لقدرته على التسيير فيمكن إعتباره باعثا جديدا في صورة إنشاء مشروع لحسابه الخاص أو بصفته وكيلا شريكا في الشركة المحدثة،
- وكيلا شريكا له أغلبية الأسهم وهو بذلك المسيّر الرّئيسي للشّركة ولا يخضع في عمله لسلطة أخرى فهو خاضع وجوبا لنظام العملة غير الأجراء طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 ولا يمكن اعتباره باعثا جديدا.

3) التدرج في شريحة الدخل

يمكن ترسيم الباعثين الجدد بشرائح دخل أقل من الشرائح المناسبة للنشاط المهني الذي يتعاطونه، على أن لا يتجاوز التخفيض بشريحتين خلال السنة الأولى من الانخراط وبشريحة واحدة خلال السنة الثانية، مع العلم أن تصنيف المعني بالأمر وفقا لما سلف يتمّ آليا على ضوء مطلب كتابي يقدّم في الغرض لمصالح المكتب الجهوي أو المحلّي الرّاجع إليه بالنظر.

وفي خلاف هذه الإجراءات الاستثنائية فإنه يتعيّن تطبيق الإجراءات الواردة بمذكرة العمل عدد 79 لسنة 2002 المؤرخة في 20 ديسمبر 2002.

هذا ويتمّ مسك سجل للمنخرطين المتمتعين بهذا الإجراء من طرف وحدة الانخراط والتسجيل حتى يتمّ في الإبّان مراجعة إعادة تصنيفهم بشريحة الدخل الدنيا التي توافق نشاطهم المهني مثلما هو مضبوط بالفصل الأول من القرار الوزاري المؤرخ في 7 جويلية 1995.

4) إستخلاص المساهمات

يتمّ تسجيل الدين بحساب الباعثين الجدد عن كل ثلاثية بصفة عادية طبقا للإجراءات المعمول بها على أن يتمّ تأجيل دفع الاشتراكات المستوجبة بسنة عن كل ثلاثية مستحقة بحيث يتزامن أجل خلاص كل ثلاثية مع أجل خلاص نفس الثلاثية للسنة الموالية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التأجيل في دفع المساهمات يشمل كذلك نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وللانتفاع بتأجيل في دفع المساهمات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من انخراط الباعث الجديد بنظام العملة غير الأجراء يتمّ تقديم مطلب في الغرض لدى مصالح المكتب الراجع إليه بالنظر في أجل شهر من تاريخ الانخراط بالنظام المذكور.

تدفع الاشتراكات دون توظيف خطايا تأخير بالنسبة للثلاثيات الأربع الأولى من تاريخ فاعلية الانخراط، لذا فإن وحدة التصرف في حسابات المنخرطين مدعوة إلى فسخ الخطايا التي يتمّ تسجيلها آليا عن طريق الإعلامية عند خلاص مساهمات الثلاثيات المعنية، وذلك إذا كان خلاص الثلاثية المعنية تزامن مع خلاص نظيرتها من السنة الموالية.

وفي صورة عدم احترام المنخرطين المعنيين للآجال والشروط الاستثنائية الممنوحة، يتمّ احتساب خطايا التأخير بداية من اليوم الموالي للأجل الإستثنائي الممنوح للثلاثية المعنية.

مثال:

الثلاثية المستوجبة	الآجال القانونية	الآجال الممنوحة	تاريخ الخلاص	خطايا التأخير
2006/1	2006/04/15	2007/04/15	2007/04/20	5 أيام

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاشتراكات تصبح مستحقة الأداء في الحين في صورة التوقف النهائي عن النشاط قبل تسديد الاشتراكات المؤجلة.

ويمكن في هذا الصدد التمتع بعنوان السنة المؤجلة بجدولة لأصل الدين لا تتجاوز مدّتها ستة وثلاثين شهرا حسب أهمية الدين .

تنطبق الإجراءات الواردة بالأمر المذكور على الباعثين الجدد الحاملين لشهادات عليا والمنخرطين بنظام العملة غير الأجراء منذ الثلاثية الأولى لسنة 2004.

إنّي أعير كلّ الأهميّة لتطبيق ما جاء صلب هذه المذكّرة بكلّ حزم ودقة.

الرّئيس المدير العام
خليل البلهوان